



*

صادر بتاريخ 10/11/2020م.

الموافق 24/ربيع الأول/1442هـ.

بالتصديق على انضمام الدولة إلى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

ووفق على انضمام الدولة إلى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، والمرفق نظامه الأساسي.

المادة 2

على وزير التغير المناخي والبيئة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
تاريخ: 24/ربيع الأول/1442هـ
الموافق: 10/نوفمبر/2020م

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 692 ص 97.